

هامش	حكم
<p>١٨٦</p> <p>الرئيس عبد الله المضروب محسن والحار شعبة فاشن على ٤ - صف نزل ٦٨٦ ١٨٨ ١٨٦</p>	<p>باسم الشعب اللبناني</p> <p>إن محكمة الدرجة الأولى في بيروت - غرفتها الثالثة - الناظرة في الدعاوى التجارية</p> <p>لدى التدقيق والمذاكرة، تبين:</p> <p>أن شركة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٣ بواسطة وكيلها المحامي كمال بارتني باستحضار بوجه شركة وأولاده عارضة أنها شركة إيطالية مشهورة بصناعة الألبسة والحقائب والأحذية وأدوات الزينة والتجميل التي تسوقها في لبنان منذ العام ١٩٩٠ تحت العلامة التجارية REPLAY التي سجلتها بتاريخ ١٩٩٤/٧/٨ لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة برقم ٦٣٥٤٦ لوضعها على منتجاتها في الفئات ٣ و ٩ و ١٤ و ١٨ و ٢٥ من التصنيف الدولي، وأنه بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٥ أقدمت المدعى عليها على تسجيل علامة REPLAY على اسمها لدى المصلحة المذكورة برقم ٦٧١٢٨ ضمن الفئة ٢٥ من التصنيف الدولي، وأضافت المدعية أن المدعى عليها لم تتوقف عن الاعتداء على علامتها التجارية على الرغم من إنذارها بوجوب ذلك مرتين الأولى بتاريخ ٢٨/٥/١٩٩٨ والثانية بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٢، وأدلى بأن تسجيل المدعى عليها لعلامة REPLAY على اسمها في الفئة ٢٥ يشكل تقليداً لعلامتها وفق المادة ١٠٥ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ والمادة ٧٠٢ من قانون العقوبات وأن الهدف من هذا التقليد هو الاستفادة من شهرة المدعية وتحويل زبائنها إلى المدعى عليها عن طريق إدخال اللبس والشك في ذهنهم حول حقيقة مصدر المنتجات الأمر الذي يشكل مزاحمة غير مشروعة وفق المادة ٩٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ والمادة ٧١٤ من قانون العقوبات ويلحق بالمدعية أضراراً مادية ومعنوية، وخلصت إلى طلب إبطال وشطب تسجيل علامة REPLAY عن اسم المدعى عليها، وإلزام هذه الأخيرة بالتوقف فوراً عن مزاحمتها تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /١٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. عن كل يوم تأخير عن تنفيذ مضمون الحكم الصادر بنتيجة هذه الدعوى، كما وضبط وحجز وإتلاف الأوراق والمطبوعات والأرمان والمواد والمنتجات والدعايات كافة العائدة للمدعى عليها والتي تحمل علامة REPLAY وإلزام هذه الأخيرة بأن تدفع لها مبلغ /١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. كعطل وضرر عن تعديها على العلامة المذكورة ومزاحمتها بصورة غير مشروعة، كما تطبق العقوبات الثانوية المنصوص عليها في المواد ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ إضافة إلى</p>

تطبيق أحكام المادة ١٣٣ من هذا القرار، وتضمن المدعى عليها النفقات والعطل والضرر،

وأن المدعى عليها شركة وأولاده قدمت بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ بواسطة وكيلها المحامي اسماعيل فياض لائحة جوابية عرضت فيها أن المدعية تملك علامة REPLAY وهي غير العلامة العائدة لها والتي هي TEAM JEANS REPLAY THE RACE OF QUALITY وتوضع حصراً على الملابس، وأدلت بأن المدعية لم تبرز نسخة عن السجل التجاري والإذاعة التجارية العائدين لها كما أنها لم تبين جنسيتها فتكون صفتها غير ثابتة ما يؤدي الى وجوب رد الدعوى شكلاً لهذا السبب، وأضافت أن شروط المزاحمة غير المشروعة غير متحققة لاختلاف العلامتين كما ولاختلاف نوع النشاط التجاري الذي يمارسه كل من الفريقين، فضلاً عن أن العلامة العائدة للمدعية غير مسجلة أصولاً في سجلها التجاري، وأدلت استطراداً بوجوب رد الدعوى كون المدعية لم تثبت أنه لحق بها أي ضرر، وخلصت الى طلب رد الدعوى شكلاً وإلا أساساً للأسباب المبينة وتضمن المدعية النفقات والعطل والضرر،

وأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ قدمت المدعية لائحة جوابية أدلت فيها بأنها شركة إيطالية مسجلة أصولاً في محل إقامتها في إيطاليا كما أن علامة REPLAY العائدة لها مسجلة أصولاً في لبنان وبالتالي تكون صفتها للدعاء متوافرة، وأضافت أن التقليد ثابت إذ إن المدعى عليها ركزت في علامتها على كلمة REPLAY وأضافت عليها العبارات الأخرى تملصاً من التقليد، كما أن المدعى عليها تضع علامتها على الملابس أي الفئة ٢٥ أسوة بالمدعية التي تتعاطى تجارة الملابس فيكون النشاط التجاري للفريقين هو عينه، وأن فعل التقليد المرتكب من قبل المدعى عليها يشكل خطأ وقد أدى الى الإضرار بمصالح المدعية عن طريق خلق الالتباس لدى الزبائن حول حقيقة وصحة ومصدر المنتج الذي يقدمون على شرائه، وانتهت الى تكرار أقوالها ومطالبها السابقة،

وأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ قدمت المدعى عليها لائحة جوابية أدلت فيها بانتفاء المزاحمة غير المشروعة لأن المدعية تضع على منتوجاتها عبارة " صنع في إيطاليا " التي لا تضعها هي ، كما أن أسعار بضائع كل من الفريقين مختلفة عن بعضها البعض وبذلك يتبين للمستهلك بسهولة ما إذا كانت البضائع عائدة للمدعية أم لا، وكررت أقوالها ومطالبها السابقة،

وأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ كرر الفريقان أقوالهما واختتمت المحاكمة أصولاً،

كلاسون

مكاف

بناء عليه

أولاً: في الدفع بعدم صفة المدعية:

حيث أن المدعى عليها تدلي بانتفاء صفة المدعية كون هذه الأخيرة لم تبين جنسيتها وما إذا كانت مسجلة في السجل التجاري أصولاً،

وحيث أن الحماية المقررة للعلامات التجارية بموجب المادة ١٠٥ وما يليها من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ مرتبطة بتسجيل هذه العلامات أصولاً دون أي شروط أخرى، وبالتالي فإن العلامة التجارية المسجلة أصولاً محمية بذاتها وهي تكسب صاحبها حق التفرد في تملكها وصيانتها من أي اعتداء،

وحيث أنه ثابت أن المدعية سجلت علامتها التجارية REPLAY بتاريخ ١٩٩٤/٧/٨ لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة فتكون بالتالي ذا صفة لتقديم أي دعوى ترمي الى حماية هذه العلامة،

وحيث أن ما تثيره المدعى عليها لجهة عدم ثبوت جنسية المدعية وتسجيلها في السجل التجاري - بغض النظر عن مدى ثبوته وقانونيته - يكون تبعاً لما تقدم دون أثر على توافر الصفة لدى المدعية لتقديم الدعوى الحاضرة الرامية الى حماية العلامة التجارية المسمى إليها والأقوال المعاكسة مردودة،

ثانياً: في موضوع الدعوى:

حيث أن ما يقتضي بحثه لجهة موضوع الدعوى يدور حول مسألتين اثنتين، أولاهما تتعلق بمدى تقليد المدعى عليها لعلامة REPLAY العائدة للمدعية، والثانية متعلقة بمدى تحقق حالة المزاحمة غير المشروعة،

فعن المسألة الأولى:

حيث أن المدعية تدلي بأن تسجيل المدعى عليها لعلامة TEAM JFANS REPLAY THE RACE OF QUALITY بشكل تقليداً لعلامتها التجارية REPLAY طالبة إبطال وشطب تسجيلها،

وحيث أنه ثابت أن المدعية سجلت علامتها بتاريخ ١٩٩٤/٧/٨ في حين أن المدعى عليها سجلت علامتها بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧، وأن كلا من الفريقين يستعمل علامته ضمن الفئة ٢٥ فتكون أسبقية التسجيل عائدة للمدعية،

وحيث أنه لمعرفة ما إذا كانت علامة المدعى عليها تشكل تقليداً لعلامة المدعية يقتضي إجراء المقارنة بين العلامتين وفق المادة ١٠٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٥، وبالتالي ينبغي الاعتداد بأوجه التشابه لا بأوجه الخلف، بمعنى أنه إذا تشابهت العناصر الجوهرية المميزة للعلامتين يتوافر التقليد ولو كان هناك فروقات جزئية وأوجه خلاف ثانوية،

وحيث أن علامة المدعية هي REPLAY ويتبين من التصريح بإيداع علامة المدعى عليها المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٦ تاريخ ١٨/٤/١٩٩٦ أن الوصف الموجز للعلامة المذكورة هو عبارة REPLAY كتبت بأحرف لاتينية بشكل خاص مع رسوم وعبارات أخرى،

وحيث يتبين من التصريح المشار إليه أن العنصر الأساسي في علامة المدعى عليها هو عبارة REPLAY وقد تمت كتابتها باللغة وبالأحرف عينها التي كتبت فيها المدعية علامتها، وبالتالي تكون علامة المدعى عليها مرتكزة بصورة جوهرية على علامة المدعية، وتعتبر شروط الاقتباس إذا متوافرة ولا تؤثر في هذه النتيجة العبارات التي أضافتها المدعى عليها على عبارة REPLAY إذ إنها عبارات ثانوية ولا تؤثر في جوهر علامة المدعى عليها بدليل الإشارة إليها في وصف هذه العلامة بتعبير "رسوم وعبارات أخرى"،

وحيث أن هذا الاقتباس من شأنه أن يؤدي إلى تضليل المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه والذي يجب اتخاذه معياراً في هذا الصدد إذ لا يتوقف عند بعض الجزئيات الثانوية في التسمية المقتبسة ما يؤدي إلى خلق اللبس لديه بحيث يعتقد أن منتجات المدعى عليها عائدة للمدعية خاصة في ضوء استعمال كل من الفريقين لعلامته في تجارة الملابس،

وحيث استناداً إلى ما تقدم تكون علامة المدعى عليها تشكل تقليداً لعلامة المدعية ما يوجب إبطال تسجيلها وشطبها من سجل العلامات الفارقة لدى دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد والتجارة، كما وإلزام المدعى عليها بالكف عن استعمالها تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /١٠٠,٠٠٠/ل.ل. عن كل يوم تأخير اعتباراً من تاريخ تبلغها هذا الحكم،

وعن المسألة الثانية:

حيث أن المدعية تدلي في هذا المجال بأن فعل التقليد المرتكب من قبل المدعى عليها بهدف تحويل زبائننا إليها يشكل مزاحمة غير مشروعة وفق المادة ٩٧ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ والمادة ٧١٤ من قانون العقوبات، طالبة إلزامها بالكف عن مزاحمتها تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها

كلاسيك

علاء

هامش

/١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم، كما وبالتعويض
عليها عن الضرر اللاحق بها والمقدر بمبلغ /١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل.

وحيث أن المدعى عليها تدلي بعدم تحقق شروط المزاحمة غير
المشروعة في ضوء اختلاف النشاط التجاري الذي يمارسه كل من الفريقين،
كما ولعدم إثبات المدعية لأي ضرر لاحق بها،

وحيث أن حالة المزاحمة غير المشروعة تفترض لتحقيقها توافر الشروط
الثلاثة التالية مجتمعة:

- حالة مزاحمة بين فرقاء النزاع
- ارتكاب فعل مزاحمة غير مشروع
- نشوء ضرر عن هذا الفعل يصيب مصالح المدعي

وحيث أن الشرط الأول يفترض أن يمارس المتنازعون نشاطاً مهنيًا
مماثلاً أو مشابهاً أو متقارباً ولو في بعض جوانبه لجهة البضاعة أو الخدمات
المعرضة على الجمهور،

وحيث أن النشاط التجاري الذي يمارسه الفريقان هو عينه خاصة وأن
كلا منهما سجل علامته التجارية ضمن الفئة ٢٥ المتعلقة بالملبوسات، فيكون
الشرط الأول متوافراً،

وحيث أن الشرط الثاني يفترض عمل مزاحمة غير مشروع أي خاطيء،

وحيث أن الخطأ في هذا المجال ينتج عن خرق المبادئ المتعارف عليها
في مجال التجارة، وكذلك عن المساس بتقاليد الأمانة والاستقامة المفروضة
في التجارة وفي العلاقات بين التجار،

وحيث من الثابت أن المدعية سجلت علامتها قبل تسجيل المدعى عليها
لعلامتها ونشرت هذا التسجيل في الجريدة الرسمية العدد ١٣ تاريخ
١٩٩٥/٣/٣٠ فيكون فعل المدعى عليها المتمثل بالتسجيل اللاحق لعلامتها
التي تشكل تقليداً لعلامة المدعية بهدف استعمالها في تجارتها يشكل خرقاً
لمبادئ الاستقامة والمزاحمة الشريفة في المجال التجاري، ما يؤدي الى
اعتبار الشرط الثاني متوافراً،

وحيث أن الشرط الثالث يفترض وجود ضرر يلحق بمصلحة المدعي،
ويعتد في هذا الصدد بالضرر المادي والمعنوي،

ثانياً: بإبطال تسجيل العلامة TEAM JEANS REPLAY THE RACE OF QUALITY العائدة للمدعى عليها شركة وأولاده والمسجلة برقم ٦٧١٢٨ تاريخ ١٧/١٠/١٩٩٥ وشطبها من سجل العلامات الفارقة لدى دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد والتجارة،

ثالثاً: بإلزام المدعى عليها بالكف عن استعمال العلامة TEAM JEANS REPLAY THE RACE OF QUALITY تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /١٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. مئة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير اعتباراً من تاريخ تبليغها هذا الحكم،

رابعاً: بضبط وحجز وإتلاف الأوراق والمطبوعات والأرمام والدعائيات والمنتجات كافة التي تحمل علامة TEAM JEANS REPLAY THE RACE OF QUALITY

خامساً: بإلزام المدعى عليها شركة وأولاده بأن تدفع إلى المدعية شركة مبلغاً قدره /١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل. عشرة ملايين ليرة لبنانية،

سادساً: بالصاق هذا الحكم لدى غرفة التجارة والصناعة في بيروت ونشره على نفقة المدعى عليها في جريدتي السفير و L' ORIENT LE JOUR ،

سابعاً: برد الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر،

ثامناً: بتضمين المدعى عليها النفقات كافة،

حكما صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨

الكاتب العضو (الحاج) العضو (كلاس) الرئيسة (عبد الله)

هامش	قرار
<p>١٥٤١ ٢٠٠٨</p>	<p>باسم الشعب اللبناني،</p>
	<p>إن محكمة الاستئناف للمدينة في بيروت، الغرفة التاسعة، المؤلفة من الرئيسة ميم النوري والمستمارين جان فرنيي وجمانه خيرالله، لدى التدقيق والمذاكرة، تبين أنه بتاريخ ١٤-٧-٢٠٠٤، تقدمت المدعى عليها شركة واولاده، وكلدقها المحاون، بإستئناف بوجه المدعية شركة فاشن بولس، أسى. بي. أ. على الحكم الصادر بتاريخ ٨-٦-٢٠٠٤ عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثالثة، والقاضي بردّ الدفع بانتفاء صفة المدعية، وبإبطال تسجيل العلقه TEAM JEANS REPLAY THE RACE OF QUALITY العائده للمدعى عليها ومطبخها من سجل العلقه الغارقه لدى دائره هاية الملكية التجارية والصناعية في وزارة الاقتصاد والتجارة، وبإلزام المدعى عليها بالكف عن استعمال العلقه المذكوره تحت طائلة تحمّل مسؤولية إكراهية قدرها / ١٠٠٠٠٠٠٠ / دل عن كل يوم تأخير اعتباراً من تاريخ تبليغها هذا الحكم، وبضبط وهمي وإتلاف النفاذ والمطبوعات والادوات والمنتجات كلفتة التي تحمل العلقه المذكوره، والموجوده بمؤدة المدعى عليها، وبإلزام المدعى عليها بأن تدفع الى المدعية مبلغاً قدره / ١٠٠٠٠٠٠٠٠ / دل، وبإلحاق هذا الحكم لدى غرفة التجارة والصناعة في بيروت ونشره على نفقة المدعى عليها في جريدتي السفير و l'orient - le jour، وبردّ الاسباب والمطالب الزائده او المخالفه بما فيها طلب العطل والبرد</p>

و بصحين المردى عليها النفقات كافة
 وعرضت للمتأنفة انها شركة تجارية مجلة وفقاً للأصول لدى
 لمانة السجل التجاري في بيروت تحت رقم /٦١٥١٥/ تاريخ ٣-٣-١٩٩٢
 وهي تتعاطى اعمال التجارة العامة وتجارة وصناعة للبوتل على
 اختلافها ؛ وانه بتاريخ ١٧-١٠-١٩٩٥ سجلت علامة فارقة لها
 لدى وزارة حماية الملكية الفكرية والادبية ، تحت الرقم /٧١٧٢٨/
 وضمن الفئة ٢٥ وهي TEAM JEANS REPLAY, THE RACE OF
 QUALITY ؛ وانه بعد مدة ، اتصلت بها شركة تدعى شركة
 ساندز لتعلمها بأنها كانت قد سجلت العلامة المذكورة تحت اسمها
 بتاريخ سابق ، فتمّ الاتفاق بينهما على أن تنازل هي للشركة
 عن تسجيل العلامة ، بعد ان اكثرت لهذه الأخيرة انها لم تكن
 على علم بالتسجيل السابق و انها لم تتعل تلك العلامة إطلاقاً
 على اي من سلعها او منتجاتها ، وفعلاً جرى تنظيم التنازل
 لدى الكاتب العدل بتاريخ ١-٢-١٩٩٦ فلم تعد العلامة تفي لها
 شيئاً منذ ذلك الوقت ،

وأدلت المتأنفة في الشكل بوجود قبول استنافها
 لتدعيه فمن المهلة القانونية واستيفائه لشرط المتوجبة ؛
 وفي الثاني بوجود نفع الحكم المتأنف لعدة استناب (الأول)
 لعدم توفر هبة الادعية المتأنف عليها للبدعاء عملاً بالمادة ٩٧/ أ.م.م
 كونها شركة غير مجلة أهولاً لدى السجل التجاري في لبنان الأمر الذي
 يجعلها غير متمتعّة بالشخصية المعنوية المعترف بها داخل الدراحي
 اللبنانية ؛ (الثاني) لعدم توفر شروط تقليد العلامة الفارقة لانتفاء
 اي وجه من أوجه الشبه بين علامتها والعلامة للمجلة سابقاً
 من المتأنف عليها وهي عبارة عن كلمة REPLAY فقط ،
 كما يوجد دون خرق اليلتباس لدى المستهلك ، مع العلم

أن نوع عملها مختلف عن عمل المؤلف عليها الذي يشمل أعمالاً تجارية بعيدة كل البعد عن مجال عملها ، وإنما لم تتعمل العلوة اصطلاحاً إذ قامت بعد مرور فترة قصيرة بالتنازل عنها لمصلحة شركة سنازr المذكورة آنفاً ؛ (الثالث) لعدم توفر شروط المزاومة غير المشروعة ، وذلك لانتقاله وجود حالة مزاومة بين العرقاء من جهة أولى ، كونها تتعامل وفقاً لأعمال صناعة وتجارة للبلونات في حين تتعامل للمؤلف عليها أعمالاً عديدة جداً وأولية في صناعة الحماية الواردة من دائرة حماية لللكية الفكرية والادبية ؛ ولانتفاء شرط ارتكاب فعل مزاومة من جهة ثانية ، كونها لم تتعمل علامتها الفارقة لابل تنازلت عنها لشركة سنازr التي كانت المؤلف عليها قد أقامت صدها دعوى ماثلة للدعوى الرضنة ورجعتها ، هذا مع الإبطارة ان أن المؤلف عليها لم تثبت قيامها اي المؤلفه باستعمال العلوة ؛ ولانتفاء شرط نشوء ضرر عن فعل المزاومة ، من جهة ثالثة ، باعتبار ان عدم استعمال العلوة يعد دون اصابة المؤلف عليها بأي ضرر مادي أو معنوي ، وخلاص للمؤلفه الى طلب قبول الاستئناف كلاً ؛ وقبوله اسأً وفتح القرار المؤلف ورؤية الدعوى انتقالات وبالتالي ردها لاسباب المبينة أعلاه ؛ وحفظ كافة حقوقها فنية جهة كانت ؛ وتدريك للمؤلف عليها الرسوم والمصاريف والالتعاب كافة مع بدل العطل والخذ.

وتبين انه بتاريخ ١٤-٢-٢٠٠٥، تقدمت المؤلف عليها وكتبها المحامي محال بارتب بلائمة لمجلبية عمدت فيها انها شركة ايطالية معروفة بصناعة اللبنة والقائب والأهذية وادوات الزينة والتجميل التي تتوقفها تمت علقها الجارية REPLAY

المشهود دولياً و المستعملة في لبنان منذ العام ١٩٩٠ ولا جلة فيه لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية برقم /٦٢٥٤٦/ تاليف ٨ - ١٩٩٤-٧ لوضعها على منتجاتها المذكورة في الفئات ٣-٩-١٤-١٨ و ٢٥ من التصنيف الدولي؟ وأنه، نظراً لرواج ووجود منتجاتها أقدم عدد كبير من التجار على التعدي على علامة REPLAY عبر تقليدها وتحويلها على أسائهم، ومن هؤلاء التجار المتأنف عليها وشركة ساند علمياً أن هذه العدييات وصلت بؤلال ثلاثة أسابيع، فاثبتت صحة ورواج العلامة، وإقبال المستهلكين عليها، وما يفسر تهاقت للمنامنين لاغتصباها، الامر الذي دفعها - اي المتأنف عليها - الى الإبتداء على هؤلاء بجمعي تقليد علامتها وفزاهتها في لهدة غير مشروعة وقدرت تلك الدعوى، وادلت للمتأنف عليها في التمل بوجود رد الاستئناف في حال تبين انه لا يتحقق كافة الشروط المفروضة قانوناً؟ و يتوافق معها للإبتداء باعتبار أن القوانين اللبنانية تحمي هداية لأي شكل أجنبي، طبيعي او معنوي، فقيم ام لا في لبنان ان تقدم بأية دعوى ضد اي فريق فقيم في لبنان حفاظاً على مصالحه فيه، وأن احكام القرار رقم ٣٦٨٥ المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية لا تنص على مالك علامة أجنبي ان يكون سجلاً في السجل التجاري أو قيمياً في لبنان ليتمكن من حماية علامته المسجلة أهولاً؟ و في الأساس بوجود رد الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي برقمه لوقوعه في موقعه القانوني وذلك لعدم أسباب (أولاً) كون التنازل المتذرع به في قبل المتأنفة فرعوماً وهورياً باعتبار ان من كان السبب في تسجيل العلامة هو موقع الدعوى هي المتأنفة نفسها وليس شركة ساند، كما كانت تدعيه، هنا مع الإشارة الى

حزب الله

انه لا ذكر للشركة الأخيرة في التنازل المذكور؛ وانه وعلى فرض صحة
المستند الذي يبين التنازل فإن لا قيد له ولا أثر في سجل
علامة المتأنفة ذات الرقم (٦٧١٢٨) ما يعني انها لا تزال مسجلة
على اسم هذه الأخيرة؛ (ثانياً) كون المتأنفة أقرت في
المهلة البدائية، وفي محاولة منها للتقليل من وقع نزاعها، بأنها
سجلت العلامة المقلدة، وذلك من فلك قهلاً بأنها لا تدفع
على المللومات التي تمنعها عبارة "رفع في إيطاليا" الجانب
العلامة، كما تفعل المتأنف عليها، وان بضاعتها اقل كلفة
من بضاعة هذه الأخيرة؛ (ثالثاً) لتوضيح التقليد باعتبار ان
ايراد كلمة REPLAY مفردتها في التنازل يدل على ان المتأنفة
فيها تفتخر علامتها بعبارة REPLAY فقط دون سائر
العبارات الواردة في التسجيل، الامر الذي يعزّده الوصف المصلي
للعلامة المقلدة في طلب تسجيلها اي عبارة REPLAY كتبت
بأحرف لاتينية بكل خالي مع رسوم ومبالغة أخرى - ما
يدل على ان العبارة المصنوعة والمبتكرة والمدرجة بالحماية هي
عبارة REPLAY وصدورها دون بقية الكلمات المبتثلة التي لا
قيمة لها؛ وان المادة (١٠٧) من القرار / ٢٤٨٥ / تعقد اهمية
التقليد بقصد الغش بظنرها الى الشيء المقلد من وجهة
المستهلك و اعتبارها المشابهة الادجالية التي من اعتبارها
للغروقات في الخيالات الموجودة في العلفين؛ وان زعم
المتأنفة باقتلاف نوع العمل العائد لكل منها، زعم باطل ان
ان هذه الأخيرة سجلت علامتها في الفئة ٢٥ من التصنيف
الدول التي تنال بالمللومات، و هي ذات الفئة المسجلة فيها
العلامة الاصلية، فيكون نشاط كل من الشركتين مماثل للآخر، فضلاً
عن ان المتأنفة اقرت استعمالها العلامة على المللومات؛

وان زعم المتأنفة بعدم استعمال العلامة للقلدة مردود وفقاً لما تم
 بيانه علماً انه في مطلق الأحوال لا تأثير له في هذه الدعوى
 طالما ان العلامة هذه لا تزال معلقة حتى تاريخه على اسم
 ما ثبتت ملكيتها والبرهان على تقليد العلامة الاصلية (رابعاً)
 لتوفر شروط المخالفة غير المشروعة كون الغرض من نشاطها
 مهيناً مماثلت ، وكون المتأنفة حرمت عن تقليد العلامة
 والاستقامة المخروصة في علاقات التجار عبر تسجيلها العلامة
 المقلدة على اسمها بالرغم من انه سبق لها اي للمتأنف عليها
 واستعملت علامة REPLAY المبتكرة فيها في لبنان وسجلتها
 على اسمها فيه ؛ وكون الغرض متوافر وناتج عن استعمال
 المتأنفة للعلامة المقلدة ووضعها على منتجاتها .
 وذلك لتتأنف عليها الى طلب رد الاستئناف
 مثلاً ؛ واعتبارها ذات لفة لتقديم هذه الدعوى ؛ وفي
 اللباس رد الاستئناف برمته وبقصد التأميم الدبائلي
 لجميع جهاته ؛ وفي مطلق الأحوال ، تخمين المتأنفة بدل
 العطل والغرض عن هذه المخالفة لوء النية وتدريبها الروح
 والمصانيف كافة ورسي التعاقد والالتزام ومطالبة
 مبلغ التأمين .

وتبين انه في الجلسة تاريخ ٧-٦-٢٠٠٥، تقدمت المتأنفة
 بلجنة جوابية كوردت فيها افعالها السابقة مؤكدة انها كانت
 بتسجيل اسم تجاري فتلف كليا عن الاسم المزعوم تقليده
 ولا يشبهه الا في جزء يسير منه ، بحيث لا يمكن ان يقع
 اي تداخل بها كان بسيطاً في اي نوع من انواع اللباس
 وموضحة ان عدم طلب التسجيل من دائرة حاية الملكية لا يقع

تحت مسؤوليتها، لأنها فوضت شركة ساندز، في التنازل
 المنظم لهذه الاذنية، القيام بعملية الطلب هذه، وأنه لم يتم
 افي القضية، الاذنية اي دليل على اي لحد اصاب المتأنف عليها
 - القيقع عليها عبء الإثبات بهذا الخصوص، مما يوحد دون تعجب
 اي عطل وهدرها،

وكررت للمتأنفة مطالبتها بالقبول

وبين أنه في الالبسة عينها، نطلب وكيل المتأنفة
 ردّ ما جاء في الدائمة الاذنية، وكررت الغريقان وفتحت المحاكمة،

بناء عليه،

أولاً: في الطلب:

حيث أن المتأنفة تدعي أنها تبطلت الحكم الابتدائي بتاريخ ١٦-٧-٢٠٠٤،
 ولم ينهها في الملف ما ثبت على ذلك، فيكون استئنافها المقدم
 بتاريخ ١٤-٧-٢٠٠٤، والموقع من قدام وكيل و المرفقة به الإيداعات
 التي تضر بدفع التوهاب من رسوم وتأمين، وللتوقي لائر
 شروطه القانونية الشكلية مقبولاً لهذه الجهة،

ثانياً: في الصفة:

حيث ان المتأنفة تدعي بعدم توفر صفة المدعية - المتأنف عليها
 للإدعاء، كونها شركة غير مسجلة احولاً في سجل التجاري في لبنان، وعجز
 تمتعه بالتالي بالصفة المعنوية المعترف بها ضمن الادراعي اللبنانية،

وهي ان المادة ٧ فقرة ٣ في قانون أصول المحاكمات المدنية
 تولى كل شخص طبيعى او معنوي، لىباني او اجنبي هو الادعاء امام
 القضاء اللبناني، على ان يكون له وجود قانوني اى ان يتمتع بالخصوية
 المعنوية.

وهي ان النهى المذكور سوى بين جميع الاشخاص المذكورين
 فيه فلم يفرقنا على بعضهم، لاسيما الاشخاص المعنويين الاطباء القيام
 بإجراءات او قيود معينة للتأمين في الادعاء أمام المحاكم اللبنانية.

وهي فضلا عن ذلك، فإن أحكام القرار /٢٣٨٥/ التي تطبق
 في الحالة الراضية، لم تفرق بين الاخرى القيام بإجراءات إضافية خاصة
 وانها اولت حق التقدم بأي دعوى ضمن إطاره لكل صاحب علاقة
 فادقة مجلة أصولاً.


وهي تبعاً لذلك تعني التأكد من تمتع المسأف عليها
 للدعوى بالخصوية المعنوية التي تخولها الادعاء، وبغضن النظر عن
 التسجيل في السجل التجاري.

وهي بالعودة الى اولنا لللف، يتبين ان المدعية شركة
 ايطالية قلابة وغير متنازع على صحتها تكونها، وتكون اذن متمتعة
 بالخصوية اليعتبارية، وبالتالي ذات صفة للتقدم بالدعوى
 الراضية.

ثالثاً: في الموضوع

هيث ان النقاط المناهضة تدعي البت في توفر شروط

عبد السيد



٢٠١٤/١٢

تقليد علامة المدعيه - المسانف عليها الفارقة من جهة , ووجود
مزاحمة غير مشروعة من جهة ثانية .

أ. في تقليد العلامة الفارقة

سي ان المسانفة تدلي بعدم توافر شروط التقليد لانتهاء
السبب بين علامة : TEAM JEANS REPLAY , وعلامة REPLAY
العائدة للمسأنف THERACE OF QUALITY عليها , وصيغة اندماج
تلحق الدلباس في ذهن المستهلك سيما وان مجال عمل كل من
الفرقتين مختلف كما وانها لم تستعمل العلامة اطلاقاً وانها
تنازلت عنها لشركة " سارز "

ولمسي ان المسانف عليها تدلي بمقابلته بتوافر التقليد باعتبار ان
العنصر الاساسي في العلامة هو عبارة REPLAY وان العبارات
الذري متبذلة لا قيمة لها , وصيغة " ان العلامة استعملت من قبل
المسأنفة - الأمر الذي أقرت به هذه الاخرى في المرحلة
الابدائية - وان مجال عمل الفرقتين مائل ولو كان نطاق عملها
اي المسانفة - أوسع ,

ولمسي ان المادة (١٥) من القرار رقم / ٢٣٨٥ / تعاقب كل من
قلد من معرفة او ارتواء , ماركة موقدة دون ان يرفهس له صاحب
الماركة حق لداضاف على الماركة ألقاضاً وتك نوع او صنف أو
مركب ... على طريقة خدع بها الجمهور ,

وهي تسمى الاسارة باذي ذي بدء ان المادة المذكورة
تلظ حالتين : حالة تقليد العلامة من جهة , وحالة استعمال العلامة

المقلدة في جهة أخرى. مما يعني ان تقليد العلامة لرمم مستعمل، قائم
بذاته، بغض النظر عن استعماله او عدم استعماله، فلا حاجة بالتالي
في هذا الإطار الى الطرح لجهة اقوال المسانفة المتعلقة باستعمال
العلامة.

X p 3

وهي يترط في جهة أولى، لإعمال المادة ١٠٥/ المذکور ان
تكون العلامة التجارية مسجلة حسب الأصول، الامر المتوفر في الحالة
الراهنة اذ ان المسانفة عليها سجلت علامتها التجارية بتاريخ ٨-٧-١٩٩٤
تحت الرقم /٢٣٥٤٦/ في حين ان المسانفة سجلت العلامة
موضوع الدعوى في وقت لاحق اي بتاريخ ١٧-١٠-١٩٩٥ تحت الرقم
/٦٧١٢٩/ فتكون اسبقية التسجيل للمسانفة عليها،

وهي ان المسانفة تدعي بأنها لم تعد تملك هذه العلامة
مقدرة "بند تنازل" نظم بتاريخ ١-٢-١٩٩٦ لدى الكاتب العدل
في عاليه، من قبل المدير المفوض بالتوقيع عنها، السيد علي عفيفة،
للسيد الياس يوسف رزق، غير المحددة صفته من علامتي
Blue Company و Replay،

وهي انه رغم ان اوراق الملف ومن اقوال الفقهاء أنهم
ان التنازل لم يبدع في سجل العلامة موضوع الدعوى والدليل
على ذلك هو بقاءها باسم المسانفة لغاية تاريخه (الإفادة
الصادرة عن رئيس مصلحة هيئة الملكية الفكرية بتاريخ
١١-٢-٢٠٠٥)

وهي بقاءً لذلك، فإنه على طرفي وجه عند التنازل
الدّانه لا يعتدّ به تجاه الغير طالما لم يتبين انه جرى ايلدونه منه أو
جرى نشره أصولاً لهذا الغرض، هذا مع الإشارة الى

أن التنازل في حال صحة لم يتبين أنه أملي أي مفعول من قبل
الزيتين فيه، ولذا لا يمكن استأنفة نفسها لم تطبق إليه بأي
شكل في المرحلة الابتدائية مكثفة بنفي واقعة التقليد نظرًا
لإختلاف العلامتين، بالإضافة إلى أنها لم تطلب في المرحلة
الاستأنافية إدخال شركة ساندز في المحكمة بصفتها صاحبة
العلامة الجديدة كي تتخذ الموقف المناسب من الدعوى المأخوذة.

وهي يشترط من جهة ثانية، لإعمال المادة ١٥/ المأخوذة،
توافر فعل التقليد الذي يعقد في ضوء ما ورد في المادة ١٧/ من
القرار رقم ٢٤٨٥/ وهي تنهت على وجوب تقدير أهمية التقليد
والإهتمام بمسألة العكس بالنظر إلى استياد التقليد أو الاحتذاء به
من وجهة المستهلك، وامتياز المساهمة الدعائية التي من اعتبار
العروض في الزئيات الموجودة بين الماركة الحقيقية والماركة
البارية عليها الدعوى.

وهي بمقارنة العلامتين المتار إليها أعلاه يتبين أنها
تتضمنان عنهما "شركاً" هو عبارة REPLAY مكتوبة بالخطوة عينها،
بأحرف لائسبة كبيرة ومستقيمة.

وهي ووزاء وجود تطابق تام لهذه النامية، بقائي
الآن التثبت ما إذا كانت العناصر المضافة إلى العلامة موضع الدعوى
كفيلة بإبهاء علامة جديدة مستقلة وقائمة بذاتها،

وهي يتبين على صعيد أول، ومن ناحية ثالثة، أن الزيادة

هذه مكتوبة بخط الغير من الخط المعتمد بالنسبة لكلمة REPLAY
وانها قبطية هذه الكلمة من الاعلى ومن الاسفل فتمتلك بذلك
كلمة REPLAY مركزاً مبرزاً،

وهي تبين على صعيد آخر، ومن ناحية المعنى ان
العبارات المضافة طابع وهي ودعائي كونها تصيد بنوعية وأهمية
المباركة (the race of quality).

وهي تتفادها تقدم ان اللغاط المضافة لا تلعب
الدوراً ثانوياً ليس في شأنه حسب أهمية كلمة REPLAY
المركزية التي تشكل العنصر الوهري واللفت Element-vedette
للعلامة موضع الدعوى،

وهي ان ما يعزز ذلك هو الوصف المحلي لتلك العلامة
من قبل المستأنفة في تكريم ايداعها لها . وقد جاء فيه بجملة REPLAY
كلمت بأحرف لادينية بشكل خالي مع رسوم وعبارات أخرى؟
وكذلك ما اوردته المستأنفة في سند التنازل المبرهن فيها
هيث ورد انها تنازل عن علامة Replax مقلداً،

وهي انه بعبارة لكل ذلك، ترى المحكمة ان عناصر المشابهة
الإجمالية متوافرة وكافية لتكوين الإدنباع السريع واللقبي لدى
الاشان العادي المتوسط الإدراك والانتباه ، بان منتجات
المستأنفة قد تكون هي منها منتجات المستأنف عليها ، خاصة في ضوء
وهدة الصنف الفئة التي يتناولها كل منها ، نظراً لاستعمال
الفرعين للعلامة في الفئة (٢٥) حسب التصنيف الدولي أي فئة

ص. السعد ١١/٢٨

المليوبات كما هو ثابت في تجميع تسجيل العلاقات

وميت تأليا على ما جاء في هذه يفتي اعتبار ان
المسئفة قلدت في علامتها التجارية ، علامة المسئف عليها
فترد اقوال المسئفة المخالفة

ب- في المزاومة غير المشروعة .

حيث ان المسئفة تلي بعدم توافر شروط المزاومة غير
المشروعة بديل اختلاف النشاط التجاري المارس من قبل كل من
الزريقين ؛ بالاضافة الى عدم استعمالها العلامة التجارية وتنازها
عنها ، كما وعدم اثبات المسئفة الضرر اللاتق بها ما يؤهل
دفع المطالبة بيدك عدل وحر

وميت ان المسئف عليها تؤكد من جهتها توافر هذه الشروط

وميت يستناد المادة ٩٧/١ من القرار ٢٣٨٥/ ان الشروط
الواجب توافرها لتتقق حالة المزاومة غير المشروعة هي التالية :

- ١- قيام حالة مزاومة بين فرقت النزاع
- ٢- ارتكاب المسئفة فعلا مزاومة غير مشروع
- ٣- نشوء ضرر عن هذا الفعل يصيب صاحبه المسئف عليها .

وميت انه بالنسبة للشروط الدول ، يفترض ان يمارس
المتنازعون نشاطاً مهيناً فائلاً او مشابهاً او متقارباً ولو في
جانبه جوانبه سواء لجهة البضاعة او لجهة الخدمات المعروضة على
الجمهور

وهي ان وجهة استعمال العلامة التجارية العائدة
للسانفة تتضمن الفئات ٣، ٩، ١٤، ١٨، ٢٥، وان وجهة
استعمال العلامة موضوع الدعوى تتضمن الفئة ٢٥،

وهي ان الشركتين تتعاملان بالتالي نشاطاً واحداً
لجهة تجارة الملبوسات، ويكون الشرط الاول لتحقيق ماله المزاحمة
عز المشروعة متوافراً،

وهي انه بالنسبة للشرط الثاني، يعتمد في تقييم فعل
المزاحمة معيار افلاقي واقعي يستند الى العادات التجارية السليمة
ما يعني ان الخطأ في المزاحمة يتوزع في كل فعل او تصرف يتحلل
هدود الاعراف والعادات التجارية ومبادئ الاستقامة المنروضة
في التجارة وفي العلاقات بين التجار، وذلك بغض النظر عن
وجود سوء النية،

وهي ان استعمال شركة لعلامة تجارية سبق لشركة
أخرى ان استعملتها او استعملت ما يشبهها يعتبر من وسائل
المزاحمة التي تؤدي الى اضرار اللبس وتضليل الجمهور، فيخلط
بين بضاعة الشركتين المتنازعتين،

وهي ان هذا الامر متوافر في الحالة الرافعة، وفقاً لما سبق
بيانه، ويكون الشرط الثاني لتحقيق ماله المزاحمة عز المشروعة
متوافراً ايضاً،

وهي انه بالنسبة للشرط الثالث، يفترض ان تصاب طابع

المستأنف عليها بغير وعي ان يكون مادياً او معنوية،

وهي ان المستأنفة تتذرع في هذا المجال بعدم قيام الدليل على وقوع هكذا ضرر باعتبار انها لم تتعمل العلاقة بصفحة الدعوى اطلاقاً بان بعد تسجيلها اياها او بعد التنازل عنها لشركة سائر بعد ثلاثة اشهر من التسجيل المذكور

وهي ان المستأنفة هربت في لوائحها البيئية انها لا تقع على الملوبات التي تصنعها عبارة "صنع في إيطاليا" على غرار المستأنف عليها وان منتجاتها ارضي من منتجات مزده الاخرى.

وهي لم يثبت للمحكمة عدم صحة هذه الاقوال لاسيما وان للمستأنفة لم تاتي بأي دليل يثبت بملكها او من شأنه زعمرة قناعة المحكمة في هذا المجال.

بالإضافة الى ان للمستأنفة لم تثبت ايضاً في استجوابها صحة التنازل الذي تذرعه به او في الاقل تنفيذ نية مضمونه فترى المحكمة بالتالي الاخذ بأقوالها العقلية - سيما انها لم تكلف فيها بالاسراع الى العمل للعلاقة بكل وطلق ، وانما اعطت تقاضيل هذا الاستعمال وانكاله : تصنع المنتوجات (عدم وضع عبارة صنع في إيطاليا على الملوبات للصناعة) وبيع للمنتجات (التأخر بمائة الاسعار)

وهي ان مطلقاً للمستأنفة لم توضح بالتالي على تسجيل علاقة معدلة الذي يثبت عليه ضرر مهمل التحقق مستقبلياً بل تمثلاً ايضاً بوصفها وقد التداول الامر الذي من شأنه ان

يَتَقَطَّبُ بِكُلِّ أَكِيدٍ زِيَانُ الْمَرْعِيَةِ وَإِنْ يُعْلَمُ بِهَا،

وهي ان الشراء الثالث لتتحقق حالة المزاحمة غير المشروعة
يعتبر ايضاً متوقفاً، وتردّ اقوال المسانفة المخالفة،

ولما يذوون الرد

وهي ان المسانفة تنفي وجود اي عمد وتدلّ بان المسانفة
عليها لم تثبت تضررها في هذا المجال،

وهي ان مجرد فائدة المسانفة على تسجيل علاقة معروفة
على اسمها واستخدامها بقلد العادة غير المشروعة من شربها
لا بدّ وانه الحقّ الهزليّ مختلفه بالمسافة عليها، ان في السوق
التجارية تجاه للملكات وكل من تعامل بكل او باكثر بهذه العلاقة
او عن طريق انعام صاحب العلاقة على اقامة الدعوى لمايتها لكي
تكفّ للمسانفة عن هذا الاستعمال مع ما ينشأ عن هذه الدعوى
ومبايعتها فذلك من اجل الحكمة كافة من جهود ومهاريف وإغلاق
راية لصاحب العلاقة.

وهي ان الحكمة ترى في هذه ما تقدم ان القولين المحكوم به
بداية في حيلة العاقلي ما يوجب ردّ اقوال المسانفة المخالفة.

وهي تقبل ايضاً وبغاً لهذه النتيجة ردّ باقي الاسباب
والمطالب الزائدة والمخالفة،

لهذه الاسباب

هامش

تقرّر بالإجماع:

- ١- قبول الاستئناف شكلياً،
- ٢- مهارة التأمين الاستئنافي،
- ٣- في الموضوع، ردّه بوقتته ودمديق المكم المسانف
للاسباب العالدة فيه ولتلك التي اعتمدها القرار الالي
- ٤- تلمين المسانفة شركة علي مغنية وأولاده النقلال
القانونية لافتة،
- ٥- ردّ ما زاد او خالف،

قرراً عدد وانهم علماً في بيروت بتاريخ ٧/٣/٢٠٠٦

المستشار (عبدالله) المستشار (فرنيني) الرئيس (النوري)
 ١٥/٣/٠٦
 ١٥/٣/٠٦

المستشار
دلع

٢٠٠٥
٢٣٠

٢٠٠٧
٢٠

الميزة: شركة
وولاد
الميزة: شركة

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٠ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس المهندس م. م. والمختصين في الشؤون المالية والمالية
وتمت الموافقة على ما يلي: ١- اعتماد الحسابات المحاسبية
واقدم القرار المذكور على حدة علناً.
الموافق

قرار

باسم الجمعية العامة
انا شركة التميز - الفرقة الرابعة - المؤلفة من الرئيس المنتخب
الياس نا حيلة وما استشار به الأعضاء ابي تادرس و تيموثي و
لوسا التدقيق والمذاكرة ، وبعد ان طرقت على اعضاء
المقر ومجلس الادارة ،
تبي ان شركة
وادلاد - ولادوما

الاساتذة

- ١- مقدمة استمارة تمهين بتاريخ ٦/٧/٢٠٠٧
- ٢- بوجه شركة فاستن بوكه أس. بي. أ. ، وذلك
طعناً بالقرار الصادر من محكمة الاستئناف المدنية
بيروت - الفرقة التاسعة - برقم ٥٠٨/٢٠٠٧
- ٣- في الموضوع ، والقاضي: ١- بقبول الاستئناف
شكلاً ، ٢- في الموضوع ، رده برقمه وتصديقه
المحكم المستأنف لاسباب العارضة فيجب عليك التبر
استمدها القرار النهائي ٣- صادرة التأمين الاستئناف
٤- تصفية المستأنفة شركة
٥- رد ما زاد او خالته

و طلبية الشركة المسندة بالنيابة: امتياز القرار في
 معرفة المذاكرة بعد تنفيذ القرار المطلقه فقط
 لمحيط البنية، إلا ان استبعاداً، وقبول الاستبعاد
 التمييزي شكله لوروده ضمن المهلة القانونية
 ولا تنفيذاً لاثم التسوية التمهيدية
 المتوجبة قانوناً، وقبول الاستبعاد
 التمييزي السابق، ونقضه وفتح القرار المطلقه
 فقط للمناقشة لاجتماع الماده التاسعة في
 قانون اصول المعاملات المدنية و لاجتماع المادتين
 ١٠٥ و ٩٧ من القرار رقم ٢٣٨٥ و لظواهره في
 تطبيقها وتفسيرها ورد الدفعة لعدم صحتها وعدم
 ما نوبتها وعدم تبطلها، وتدرىك المبرزة التمهيد
 ضد ما اوردت من المعاديين والاتفاقية الخاصة مع
 بدل المثل والغرض .

وادلة الشركة المسندة بالنيابة القانونية
 الشركة المسندة تتعاطى اعمال التجاره العامة
 ومناحة وتجارة الملبسات، وبانها حاصلة
 بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٩٩٥ بتسجيل عدولة فارقية
 TEAM JEANS REPLAY
 THE RACE OF QUALITY
 لدى معلية هياية الملكية الادبية والفكرية،
 وبانها تتنازلت عن هذه العدولة لمعلية شركة

تأريخ بعد ان اجعلها المفوضه بالتوقيع من
 هذه الاجتهاد بان العدوية سجلت باسم ستار
 قبيل. واطراف المبيزة بان عند حصول هذا
 التنازل لم تعد العدوية تعني لها شيئاً
 ولم تنقلها اطلاقاً. وبعد عدة سنوات،
 تقدمت الشركة المبيزة بطلب بدعوة بعد جريان
 لوجا ملكية الادوية الاول في يدوتى بعد حفر
 من اجتهاد نبي فتدومها وولد الحكم الابتدائي
 تم حود القرار الدستوري المطلقه في

و ادلة الشركة المبيزة بالاسباب المبيزة
 التذرية.

أ - في وجهه نقض القرار المطلقه نقضه
لما لفتت اقسام المادة ٩ ا.م.م.

ادلة المبيزة تمت هذا السبب بان القرار
 المطلقه فيه اخطأ عندما اعتب ان صفه
 المبيزة على الدعوى متوفرة، فهو حينها نبي
 سجلت ملك الادوية المبيزة، فمالم القرار المادة
 ٩ ا.م.م.

ب - في مخالفت القرار المطلقه نقضه لما نصت
عليه المادة ١٥ من القرار رقم ١٥٢٨٥

أدلة العميدة بأن القرار المطعون فيه مخالف
 المادة ١٠٥ من القرار ٢٨٥ عندما اعتبر
 أن شروط تقليد الصلح والفرقة متطابقة
 وبأنه بالعودة إلى وقائع الدعوى ومستنداتها
 وبالمقارنة بين عمدة العميدة وعمدة العميد
 عليها لا نجد إطلاقاً أي وجه من أوجه التشابه
 إضافة إلى أن عمل العميدة يختلف كليةً عن عمل
 العميد على ما كانا في العميدة لم تشمل العلاقة

٢- في مخالفة القرار المطعون في نقضه وظناً
 في تطبيقه وتفسير المادة ٩٧ من القرار رقم ٢٨٥

أدلة العميدة بأن الشروط الثلاثة المنصوص
 عنها في المادة ٩٧ من القرار ٢٨٥ - للفصل بالمراجع
 نجد المستويين العميد والفرقة، إذ لا تقاربه بين
 نشاط العميدة وبين نشاط العميد على ما ورد
 دليل على ارتباط العميدة بالعمل في أعمال
 المراجعين، وللدليل على أي قرار لمقتضى العميد
 عليها، وإن القرار المطعون فيه عندما خلعت
 إلى الفصل بتوافق بين الشروط الثلاثة قد
 خالف المادة ٩٧ المذكورة

(Handwritten signatures and marks)

وان التزوية المبيد بطل - ويكفيها انه سنا وكمال
 بارقي - عدمه لذمة جهابيه بتاريخ ٧٠٠
 طلبه فيها اولا في الشكل (ا) ردالة التزوية
 التمييزي خلقت فيها لتبينه انه وارد خارج المهلة
 القانونية او غير مستوفى كل الشروط الشرعية
 المطلقة (ب) ردالة استدما والتمييزي خلقت
 لذات الحميدة لم تبين في استدماها صراحة
 ويورد في راجحة ملك ابي من اوجه التمييز
 المهرية المتماثلت تبين تمييزا (ج) رد
 انه استدما والتمييزي خلقت لذات الحميدة
 لم تفرق مطالب المتماثلت ايه مطالب لمرحلة
 ما بعد النقض ثانيا في انه سنا - رد
 طلب وقف التنفيذ فعدم صحتها وعدم قانونيتها
 ولا تنفذ اية جود من منه ولعدم وجود ما يردده
 - ردالة سباج التمييزية التكبئية خلقت لذات
 الجرية الحميدة لم تبين اوجه الخفا في طبيعتها
 القاندة الذي نسبت ضرورة الالوار الحميد
 ولذات اوجه مخالفة المواد القاندية التي
 رسمت الحميدة برتباتا ان القوار الحميد قد ارتكبا
 واستفاداء ردالة سباج التمييزية التكبئية
 لعدم صحتها وعدم قانونيتها ولا اعتبارها
 الالوار سنا قاندة سليم ، وبارام القوار الحميد

كما في نصوصه وقرائنه ٣٠ - ويمكن حال تدبيرك
السوية العميقة الرسوم والمعاريف في فترة مع
التقارير العمارة، وتطبيق أحكام المادتين ١٠٥
في الالعمل المدنية بحرفها بعد نيتها ولد سادتها
باستكمال حقوقها في التقاضي.

بناءً على طلبه

أولاً: في الشك

حيث إن الاستدعاء التمييزي ورد في نصوص المادة
القانونية صراحةً كما في شروط
الشكليات، وقد أدلت عليه الشكليات المعمول
بشروطها أسباب تمييزية استناداً إلى
معداد قانونية المادة ٩٥، ١٠١، ١٠٢، والمادة
١٠٥ و ٩٧ في القواعد رقم ٣٨٥. كما حددت
المسألة في الدسند في ومطالها بعد التقاضي
وهي رد الدعوى
وحيث إن الاستدعاء التمييزي يكون بالنتيجة
مقبولة شكلاً.

حاشية في المدخل

في السبب التمييزي الدولار

حيث ان السادة المحيدين نصيب ملك القرار
المطعون فيه مما لفتت للمادة ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣
اعتبار ان لشركة التمييز على الصفحة للمدعى

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد ان قضت
ببطلان دعوى مطلق في التقديم ودون رقابة
لمحكمة التمييز من ان التمييز عليها هي شركة
الغالية قائمة تمتع بالصفة الشخصية المعنوية
احسن تطبيق القانون عندما قضت بطلب
للمدعى كسوف مضمون اجنبي سند
نقطة ٣ من المادة ٧٧ أ.م.م -

وحيث ان السبب التمييزي الدولار يطعن
بالتمييز استوجب الرد -

في السبب التمييزي بين الثاني والثالث

حيث ان السادة المحيدين نصيب ملك القرار
المطعون فيه مما لفتت للمادتين ١٠٥ و ٩٧ من
القرار رقم ٣٨٥ عند ما اعتبر ان شروط
تقليد المقدمة الفارقة وشروط الموازنة

لحمية المشروحة متعارفة .

وحية انا التثنية من عدم تعارف شروط
 التقليد وشروط البراهمة لحمية المشروحة
 يعقب مسألة واقع نقل في تقديمها
 ملكية الملكية ودورها رقابة في ذلك
 لملكية التمييز ، وان ملكية الاستئناف
 تشبهت في قيام الشايه والتطابق بين
 عدولة الشكوة الحميدة وبين عدولة
 الشكوة الحميدة على وجه عاقبة تقاضي
 الشكوى للشاخر واحد ومن استعمال
 الحميدة للعدولة التجارية التي سبقت
 للحميدة على ان استعمالها ومن واقعة التوافق
 الفور بالحميدة على وجه عاقبة بالاستناد
 الى كل ذلك الى القول بعدم التقليد والمزاومة
 لحمية المشروحة -

وحية يتبع بالنتيجة رد اليبس التمييز
 الثاني والثالث .

لهذه الاسباب

تقدم باحد جهات

او لا في قبول استدعاء التمييز شكلاً -

(Handwritten signatures and marks)

<p>تانياً رده اشارة وارام القرار المقبول</p>	<p>هامش</p>
<p>فيه معاداة التأنيب التمييزي ايراداً للتحذير</p>	<p>٤٠٦ ٤٢٠</p>
<p>تالاً من تفضيل الشركة المحيطة الرسم والمقاريف، ورد ملجء الحكم بالعقل والفر من هذه المراجعة لعدم تبعات من النص</p>	
<p>قوة عدد وانهم ملجأ بتاريخه الاستاذ المستشار محمد علي المستشارين اذرة التي كالتالي</p>	<p>ابراهيم عبد [Signature]</p>